جامعة مولود معمري تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# دور المؤسسات العقابية في الإصلاح والحد من الجريمة

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**
**تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

**من إعداد الطالبتين:**
- سي بشير تسعديت
- أفطوش غنيمة

**تحت إشراف الأستاذ:**
أ/ قونان مولود

لجنة المناقشة

- سياد/حماد نبيلة، أستاذة محاضرة (ب)،جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا
- قونان مولود، أستاذ محاضر(ا)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقرر
- فارسي جميلة، أستاذة محاضرة (ا) جامعة مولود معمري تيزي وزو .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

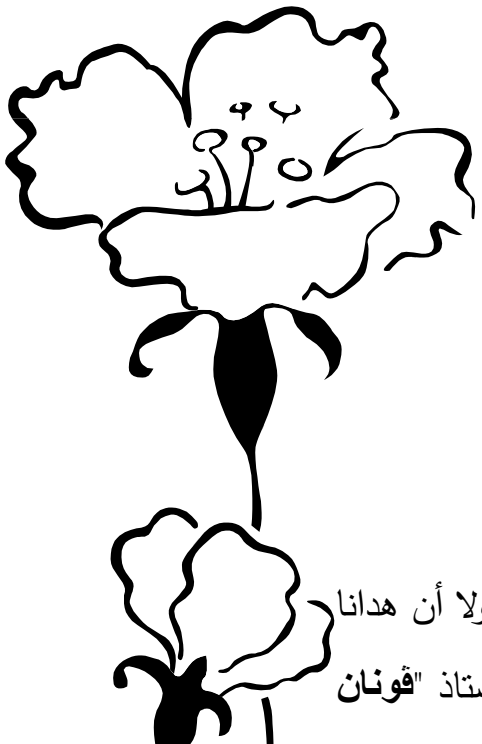

# شكر وعرفان

الحمد لله الأول والأخير الذي هدانا لهذا فما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . ونتوجه بالشكر الجزيل إلى خير موجه ومشرف الأستاذ "**ڤونان مولود**" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته من اجل إنجاز وإتمام هذه المذكرة ؛كما نشكر لجنة المناقشة الفاضلة التى قبلت مناقشة هذا الموضوع و إلى كافة الأساتذة وأعوان مكتبة كليتنا .

وكل من ساهم عن قرب أو عن بعد من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.

✨غنيمة و تسعديت

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى امي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى أخي سمير و عائلته

وإلى أخي فارج و عائلته

أختي الغالية التي ساعدتني كثيرا زوهرة" كذلك إلى اختي "سعيدة

"

إلى صديقتي الغالية "لينة" وعائلتها

والى زميلتي "غنيمة " وعائلتها

وإلى كل من يحبني و الحمد لله وحده الذي أعاننا ووفقنا

✨تسعديت✨

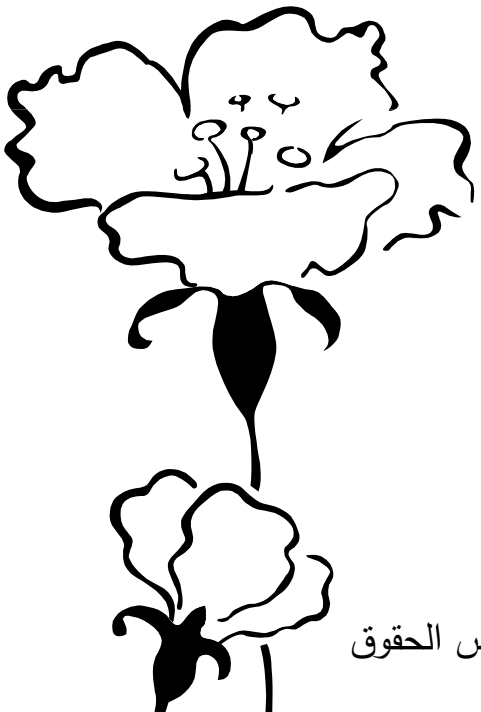

# إهداء

إلى والدي الغاليين

إلى أخي سفيان الذي لطالما شجعني على اختيار تخصص الحقوق

إلى باقي أخواني وأختي

إلى رفيقة دربي – زميلتي تسعديت

إلى كافة طلبة تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية دفعة 2023/2022

إلى كل أصدقائي وزملائي

أهدي حصاد جهدي وتعبي طيلة هذه السنين.

غنيمة

و في هذا الصدد فقد ألقى الرئيس الراحل "نيلسن مانديلا" كلمة في خطابه الموجه إلى موظفي السجون في جنوب إفريقيا سنة 1998 بقوله: "إن السجون الآمنة ضرورية لجعل نظامها القضائي سلاح ضد الجريمة، فعندما يعهد إليكم السجناء أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا، و أن يعلم الجمهور أنهم سيبقون هنا حتى يطلق سراحهم قانونيا... وان المساهمة الكاملة التي بإمكان سجوننا تقديمها بغية تخفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن أيضا في الطريقة التي يعامل بها السجناء واحترام حقوق الإنسان على السواء."

## قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

## مقدمة

تعد العقوبة الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه، وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية لحماية الأفراد بمنع سلوكيات معينة وترتيب جزاءات على الأفراد الذين يخالفون هذا المنع، و تختلف العقوبة باختلاف نوع الجريمة ودرجة خطورتها، وقد كانت العقوبة في العصور القديمة تقتصر فقط على العقوبات البدنية وتأتي في مقدمتها عقوبة الإعدام أو بتر احد الأعضاء، إلا انه وبتطور المجتمعات ظهرت العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة...وكان الهدف من تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تحقيق الردع والإيلام، بعدها تطورت لتصبح وسيلة لتهذيب وإصلاح المجرم وإعادة تأهيله.

ومن اجل تنفيذ هذه العقوبات السالبة للحرية كان لابد من توافر أماكن لتنفيذها والتي تتمثل في السجون، والذي تطور مفهومه ووظيفته التي مرت بعدة مراحل، فعند الرومان مثلا كانت تقتصر على استقبال المجرمين قبل و بعد المحاكمة لتأدية العقوبة فقط، أما بالنسبة لمعاملة المحبوسين فكانت متفاوتة بتفاوت القدرات المالية لديهم و بالتالي لم يكن هناك نظام موحد لمعاملتهم. أما عند الفراعنة فكانت السجون لديهم تتميز بزنزاناتها المظلمة والواقعة تحت الأرض أو في أقفاص يصعب الخروج منها. وفي العصور الوسطى خضع تسيير السجون لإدارة ذوي النفوذ وكان كلما ارتفع عدد المساجين كلما ساءت معاملتهم وهو ما ترتب عنه كثرة الجرائم الأخلاقية وانتشار الأمراض داخل السجون مما دفع بالكنيسة إلى التدخل معتبرة أن المجرم مخطئ وليس منبوذ من المجتمع بل عليه أن يسترجع مكانته في هذا المجتمع عن طريق التوبة، ويقتضي ذلك إعداد مكان صالح يخصص للمحبوس وهنا ظهرت فكرة السجن الانفرادي أين يجد المحبوس فيه رجل دين يقدم له مساعدة دينية بهدف إصلاحه وتهذيبه.

ومع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، شهدت السجون ثورة عارمة في كل أنحاء العالم بغية تحسين ظروفها والعناية بالمساجين، وبالتالي بدا التفكير في شخصية المحبوس وأساليب حمايته من جهة وعمله داخل السجن من جهة أخرى. وعليه اتجهت معظم النظم العقابية إلى الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية لاسيما فيما يتعلق بالتربية والتأهيل وذلك بالاستناد إلى علم النفس وعلم الاجتماع، من أجل ضمان فعالية طرق العلاج داخل السجون. وتغير مصطلح "السجن" بتغير الأهداف والصلاحيات الممنوحة له فأصبح "مؤسسة عقابية" باعتبارها مدرسة للتأهيل والإصلاح الاجتماعي بدلا من الزجر والإيلام.

وفي سنة 1988 تم وضع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أما في سنة 1990 وضعت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة، وباعتبار قطاع السجون إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، فقد تبنى المشرع الجزائري منهجا جديدا يتمثل في تحقيق إعادة إدماج المحبوس وإصلاحه وتحضيره إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه.لذلك صدر قانون 05-04 في فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والغي القانون القديم. والذي جاء بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى تدعيم الدور الفعال الذي تقوم به هذه الأخيرة باعتبارها الأداة والجهاز والفضاء الذي يبنى عليه النظام العقابي الحديث.

تهدف دراستنا إلى الوقوف على دور هذه المؤسسات العقابية في إصلاح المحبوسين والحد من الجريمة والأساليب المتبعة في ذلك. وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو أنه وبالرغم من اهتمام المشرع بإصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا إلا أن المجتمع الجزائري

يعاني من ارتفاع معدل الجريمة وهو حديث الساعة إذ بات من الضروري الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع والنظر إلى المجرم نظرة إنسانية واجتماعية ومحاولة إنقاذه بالتربية والتعليم والعلاج قبل توقيع العقوبة عليه أيا كان نوعها.فالسجن لا يستقبل إلا الإنسان بينما الجريمة تبقى خارجا.

إن موضوع بحثنا هذا يتطلب الاتصال بالجهات الرسمية للحصول على المعلومات والإحصائيات والتي كلفتنا بالقيام بعدة إجراءات إدارية كالحصول على توصية من إدارة كليتنا والتنقل للمؤسسة العقابية المتواجدة على مستوى تيزي وزو مع إرفاق التوصية بطلب واستبيان لكن من دون جدوى لأنه لم نتلقى أي رد منهم. بالإضافة إلى قصور الأبحاث والدراسات حول هذا الموضوع خاصة الجزائرية فأغلبية الكتب التي تناولت مواضيع علم العقاب نجدها مصرية أو لبنانية.

وبالرغم من هذه العراقيل والصعوبات إلا أننا سنحاول تسليط الضوء على وضعية المؤسسات العقابية وإن لم نتمكن من تقديم الحلول الكافية فإننا نكون على الأقل قد لفتنا انتباه الجهات المعنية لأخذ الوضعية على محمل الجد.

وعليه تتمحور إشكالية دراستنا حول نقطة أساسية ألا وهي:

**ما مدى تحقيق الغرض المرجو من وراء تنفيذ الأحكام الجزائية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى استعمال المنهج الوصفي التحليلي، **فالأول** لبيان الأنظمة المعتمدة في هذه المؤسسات وأنواعها. و**الثاني** لتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون و تقييم مدى فعالية هذه المؤسسات .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة مقسمة إلى فصلين و كل فصل ينقسم إلى مبحثين.

ففي **الفصل الأول** تطرقنا إلى ماهية المؤسسات العقابية، أما في **الفصل الثاني** فتناولنا دور المؤسسة العقابية في إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

# الفصل الأول

# ماهية المؤسسات العقابية

عرّفت المؤسسة العقابية أو ما يصطلح عليه بالسجن أو الحبس منذ القدم، بالمكان المعدّ لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كانت على شكل قلاع وحصون لإيداع المجرمين وإحتجازهم فيها ريثما يتم تنفيذ العقوبات عليهم، ثم أصبحت بمثابة مرفق إجتماعي مهمته إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين توفر لهم نظامًا تربويا يعتمد على مناهج خاصة للتأهيل والتكوين لإعادة إدماجهم إجتماعيا بعد الإفراج عنهم.

ولقد تعددت أنظمة السجون على أساس علاقة السجناء بالعالم الخارجي من ناحية، وعلاقة النزلاء ببعضهم البعض من ناحية أخرى **(المبحث الأول)**، كما تنوعت المؤسسات العقابية إلى مؤسسات عقابية مغلقة ومؤسسات عقابية مفتوحة **(المبحث الثاني)**.

# المبحث الأول

# نظم المؤسسات العقابية في الجزائر

مرت نظم المؤسسات العقابية بأطوار مختلفة وفقا لتطور فكرة الهدف أو الغرض من العقوبة[1]، وقد تعددت تبعًا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض من جهة والحريات الممنوحة لهم من طرف الإدارة من جهة أخرى، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري الذي لم يتبع نظامًا واحدًا في كل مراحل قضاء المحبوس لعقوبته، وإنما تدرج في ذلك بالنظر لعدة اعتبارات، فتنوعت بذلك نضم المؤسسات العقابية في الجزائر من نظام السجن الجماعي إلى النظام الإنفرادي **(المطلب الأول)**، ومن النظام المختلط إلى النظام التدريجي **(المطلب الثاني)**، سنوجزها فيما يلي:

## المطلب الأول

## النظام الجماعي والنظام الإنفرادي

عرفت الجزائر عدة أنظمة منها النظام الجماعي **(الفرع الأول)** الذي يجمع بين المحبوسين ليلا ونهارًا ثم النظام الإنفرادي **(الفرع الثاني)** القائم على أساس العزلة التامة.

### الفرع الأول

### النظام الجماعي

أساس هذا النظام هو الإختلاط بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء كان ليلاً أو نهارًا، وسواء في مكان المبيت أو الترفيه أو الطعام، ولا يغير من طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف على أساس السن والجنس،

1- محمد عبد الوريكات، مبادئ علم العقاب، أوليات علم العقاب، تطور الفكر العقابي في العصر الحديث، الجزاء الجنائي، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، دار وائل، عمان، 2009، ص 196.

كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين وأخرى لصغار السن وأن تخصص أقسام للنساء وأخرى للرجال[1].

إرتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة، حيث كانت تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع وتحقي الردع العام والخاص، كما انه يعتبر أبسط الأنظمة وأقل تكلفة مما يجعل الدول تلجأ إليه[2].

**أولا: مزايا النظام الجماعي**

إن أهم ميزة لهذا النظام انه بسيط ولا يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة، فهو قليل الكلفة سواء من حيث إنشاءه أو من حيث إدارته، كما انه يسمح بتشغيل المحكوم عليهم طبقا لشروط قريبة جدا من شروط العمل في الحياة الحرّة، فهو أقرب إلى الطبيعة البشرية، إذ من الثابت علميا أن الإنسان يميل بطبعه للعيش مع غيره، كما يساعدهم على الإندماج في الحياة الإجتماعية والمهنية بعد إنقضاء مدة العقوبة والإفراج عنهم نهائيا[3].

**ثانيا: عيوب النظام الجماعي**

من مساوئ النظام الجماعي أنه مفسد للأخلاق والطباع ويترتب عليه آثار جد خطيرة منها أن إختلاط المحكوم عليهم يؤدي إلى تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين، وبالتالي يتحول السجن إلى مدرسة لتلقين الإجرام، كما يسمح هذا النظام بتلقين دروس في المخدرات والشذوذ الجنسي بين المساجين ويؤدي أيضا إلى إنتشار الفوضى والإضطراب داخل السجن مما يصعب معه السيطرة على حفظ الأمن والنظام فيه[4].

1- محمود نجيب حسنى، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 159.

2- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، قسنطينة، 2007-2008، ص 111.

3- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 111.

4- محمد عبد الوريكات، مرجع سابق، ص 197.

## الفرع الثاني

## النظام الإنفرادي

يعتبر هذا النظام على العكس تمامًا من النظام الجماعي لأن من مميزات النظام الانفرادي العزل التام بين المسجونين ليلاً ونهارًا، فيستقل كل سجين في زنزانته خاصة به ولا يتصل بغيره من المسجونين كما أن كل ما يتعلق بالأكل والأعمال التي يقوم بها تكون داخل زنزانته وعند إضطرار المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي إختلاط يذكر بينه وبين زملائه[1].

ولهذا النظام كذلك مزايا **(أولا)**، وعيوب **(ثانيا)** نذكرها فيما يلي:

### أولا: مزايا النظام الإنفرادي

حاول هذا النظام تجنب مساوئ النظام الجماعي الناتجة عن الجمع بين المحبوسين، وهو ما يجعل المحبوس يتأمل في جريمته وبعيد النظر في إصلاح نفسه ومراجعتها بعد ندمه على فعلته.

كما يسمح النظام الإنفرادي لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفقا ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية[2].

### ثانيا: عيوب النظام الإنفرادي

يعاب على هذا النظام أنه باهض التكاليف من حيث إجراءاته ولا يمكن تطبيقه في جميع البلدان من مساوئه أيضا أنه لا يسمح بتطبيق برامج العمل داخل المؤسسة.

كما يتطلب هذا النظام إمكانيات مادية وبشرية كبيرة وسجون مجهزة تجهيزا جيدًا[3].

---

1- فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993، ص 219.

2- المرجع نفسه، ص 221.

3- عبد الأمير جعفر، السجون دراسة تاريخية قانونية إجتماعية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 56.

وأخيرا فهو يتنافى مع الطبيعة البشرية لأن الإنسان مجبول على العيش الجماعي وعليه فإذا منع الإتصال بغيره والعيش مع بني جنسه فإنه يتألم كثيرا ، وقد يصيبه مرض نفسي أو عصبي أو عقلي[1].

## المطلب الثاني

## النظام المختلط والنظام التدريجي

بالإضافة إلى النظامين السابقين الجماعي والإنفرادي، عرفت الجزائر نظامين آخرين وهما النظام المختلط **(الفرع الأول)**، والنظام التدريجي **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### النظام المختلط

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين (النظام الجماعي والنظام الانفرادي) فيقسم يوم المحكوم عليهم إلى فترتين: النهار والليل ويكون النهار من نصيب النظام الجماعي، بينما يطبق النظام الإنفرادي في الليل.

ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل، وتناول الطعام، وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية وكذلك في أوقات الفراغ والترفيه[2].

وعلى الرغم من إختلاط المحكوم عليهم نهارًا، يفرض هذا النظام عليهم الإلتزام بالصمت التام طوال فترة الإختلاط، لتجنب التأثير الفكري الضار وإنتشاره بين المحكوم عليهم.

لهذا النظام كغيره من النظام السابقة الذكر مزايا **(أولا)**، وعيوب **(ثانيا)**.

1- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 113.

2- فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 222.

**أولا: مزايا النظام المختلط**

من مزايا النظام المختلط، أنه لا يتعارض مع العيش العادي في المجتمع إذ من طبيعة البشر الإنفراد في النوم ليلاً والتجمع في النهار لأداء مختلف النشاطات، فهو من المنظور يتجنب العيوب المسجلة ضد النظام الإنفرادي.

فضلا عن ذلك فهو يسهل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية، كما يسهل تنفيذ البرامج التربوية المسطرة من قبل الإدارة العقابية على عدد كبير من المسجونين[1].

**ثانيا: عيوب النظام المختلط**

يعتبر هذا النظام أكثر قساوة من النظام الانفرادي، فمن الصعب الإلتزام بقاعدة الصمت لأنها مخالفة للطبيعة البشرية، حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين عند إجتماعه بهم ومن الصعب مقاومة هذا الميول[2].

لذلك يرى البعض إتاحة الحديث فيما بين السجناء لكن في إطار العمل والتأهيل، إلا أن ذلك أمر صعب إذ يتطلب تطبيقه عدد كبير من المشرفين والمراقبين[3].

## الفرع الثاني

## النظام التدريجي

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدّة العقوبة السالبة للحرية إلى عدّة مراحل، ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين، يسمح للمحكوم عليه بالإنتقال من العزل الإنفرادي إلى الحرية الكاملة.

1- دردوس مكي، مرجع سابق، ص ص 113-114.

2- محمد عبد الوريكات، مرجع سابق، ص 199.

3- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993، ص 199.

بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى النظام الإنفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة الثانية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات، كما يسمح للسجين بالعمل خارج السجن في النهار والعودة إليه ليلاً، أما في المرحلة الخيرة فيطبق على المحكوم عليه نظام الحرية النصفية،الذي يسمح للمحكوم عليه بممارسة أي شغل بذات الشروط التي تطبق على العامل الحر، أو يتلقى تعليما أو التدريب على مهنة خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة.

فكرس المشرع هذا النظام لتحقيق غايات متعددة بما فيها تأدية عمل أو مزاولة الدروس في التعليم العام، متابعة دراسة عليا، أو تكوين مهني حسب ما نصت عليه المادة 105 من القانون رقم 05-04 وهو بذلك نظام بديل يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أخف منها من خلال إلحاق المحكوم عليه بالعمل وفق لنفس الأوضاع التي يعمل فيها العمال الأحرار دون خضوع لرقابة مستمرة من قبل الموظفين داخل المؤسسة العقابية[1].

ولكي يستفيد منه المحكوم عليه يجب مراعاة مجموعة من الشروط تتمثل في:

1- **صدور حكم نهائي في حق المحبوس:** أي صدور حكم نهائي ضد المحبوس مما يعني خروج المحبوس مؤقتا أو المحبوس لإكراه بدني من تطبيق هذا النظام عليهم بسبب إمكانية الإخراج عليهم في أي وقت[2].

2-يستفيد من الحرية النصفية المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته 24 شهرًا.

1- القانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج العدد 12، الصادر في 13 فبراير 2005.

2- بن يونس فريدة، الحرية التصفية بديل العقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 4، عدد2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 590.

وكغيره من الأنظمة فالنظام التدريجي له مزايا **(أولا)**، وعيوب **(ثانيا)**، حيث:

**أولا: مزايا النظام التدريجي**

- يساعد في تأهيل المحكوم عليه وتعويده على الطاعة والنظام دون إشعاره.
- كما يسترد المحكوم عليه حريته بالتدرج بدلاً من استرجاعها مرة واحدة مما يساعده على عدم الرجوع لإرتكاب الجريمة[1]
- تحقيق تهذيب المحكوم عليهم وتعويدهم على الطاعة دون الإجبار على ذلك.

**ثانيا: عيوب النظام التدريجي**

يؤخذ على هذا النظام أنه غير مضمون النتائج لأن مرحلة اللاحقة تمحو المرحلة السابقة وبالتالي فليس من الضروري تحسن سلوك السجين.

إنتقال المحكوم عليه من مرحلة صعبة إلى مرحلة أخف يضيع أثر الإصلاح الذي في المرحلة السابقة وعليه، وكما أشرنا سابقا فإن المزايا التي تحققت في المرحلة الأولى تمحوها المرحلة الثانية (اللاحقة)، وإذا كان يسمح للمحكوم عليه من المراسلة وحق الزيارة في المرحلة اللاحقة، فإنه كان في أمس حاجة إليها في المرحلة السابقة[2].

1- محمد عبد الوريكات، مرجع سابق، ص 200.

2- عمران محمد، محاضرات في مقياس علم العقاب، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2019-2020، ص ص 40-41.

# المبحث الثاني

# أنواع المـؤسسات العقابية في الجزائر

أدى تطور أغراض الجزاء الجنائي الرامي إلى العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج بحسب أصناف المجرمين والذي كان له أثره في تعدد المؤسسات العقابية التي رصدت لمكافحة الجريمة وإصلاح الجناة، إذ يتم إيداع كل طائفة منهم في المؤسسة الملائمة والمناسبة لهم وتوزيعهم داخل كل مؤسسة وفقا لعدة معايير منها: اختلاف الجنس،السن،نوع العقوبة المحكوم بها، مدتها...الخ

فبالتالي تتفرع المؤسسات العقابية إلى مؤسسات مغلقة(**المطلب الأول**) و مؤسسات مفتوحة (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

## مؤسسة البيئة المغلقة

أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولم يعرفها بل اكتفى بتصنيفها إلى عدة أشكال بعضها مؤسسات (**الفرع الأول**) والبعض الآخر في شكل مراكز متخصصة (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول

### المؤسسات

تتمثل أساسا في المؤسسات الوقائية (**أولا**)، مؤسسات إعادة التربية (**ثانيا**) وأخيرا مؤسسات إعادة التأهيل.(**ثالثا**).

**أولا: المؤسسات الوقائية**

تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتين أو اقل أو المحبوسين لإكراه بدني[1].

**ثانيا: مؤسسات إعادة التربية**

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ومخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم المقدرة بخمس (05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[2].

**ثالثا: مؤسسات إعادة التأهيل**

وهي المؤسسات المخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات والمحكوم عليهم بعقوبة السجن، ومعتادي الإجرام والمجرمين الخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام[3].

والجدير بالذكر انه يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة امنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين والذين لم تجدي معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية نفعا وهذا وفقا لما نص عليه قانون تنظيم السجون.

1- عبد الرحمن خلفي وعز الدين وداعي ، علم العقاب، دار بلقيس ، الجزائر، 2022، ص 77.

2- المرجع نفسه، ص 78.

3- المرجع نفسه ، ص 78

## الفرع الثاني

## المراكز المتخصصة

وتتمثل أساسا في المراكز المتخصصة للنساء **(أولا)**، والمراكز المتخصصة للأحداث **(ثانيا)**.

### أولا: المراكز المتخصصة للنساء

وهي المراكز المعدة خصيصا لإيواء المحكوم عليهم من النسوة أيا كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهن[1].

### ثانيا: المراكز المتخصصة للأحداث

وهي أماكن خاصة معدة لإيواء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[2].

## الفرع الثالث

## تقييم مؤسسة البيئة المغلقة

### أولا: مزايا مؤسسة البيئة المغلقة

لا تزال المؤسسات المغلقة هي النوع الأكثر انتشارا في المؤسسات العقابية حيث أن الكثير من البلدان لا تعرف إلا هذا النوع ، حتى الدول التي وصلت إلى درجة من التقدم الاقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة هذا النوع من المؤسسات كونها سجون ذات سعة كبيرة و تمثل الصورة التقليدية للسجون[3]. حيث تتميز بعزل المحكومين عليهم عن المجتمع

1- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 185.

2-انظر المادة 28 من قانون تنظيم السجون.

3- سحنين أمال وموساوي خالد، دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة احمد دراية –ادرار، 2017-2018، ص 81.

في سجن مغلق تحيط به سوار عالية و قضبان حديدية من كل الجوانب تحت حراسة ومراقبة شديدة من الداخل و الخارج ، مما يحول دون هروب المحبوسين فهي كثيرا ما تصلح عندما يتعلق الأمر بالمجرمين الخطيرين وذلك نظرا لحماية المجتمع من الجريمة وذلك من خلال تحقيق غرض الإصلاح والتأهيل الذي تتميز به العقوبة السالبة للحرية.

**ثانيا: عيوب مؤسسة البيئة المغلقة**

بالرغم من المزايا التي تتميز بها هذه المؤسسة إلا أنها لا تخلو من العيوب ،منها كثرة التكاليف الباهضة لإنشائها بالإضافة إلى النفقات التي تستلزمها الحراسة المشددة فيها، وهو ما يؤدي بدوره إلى صعوبة إنشاء هذه المؤسسات وهو ما سيؤدي حتما إلى ظاهرة اكتظاظ السجون.

كما أن بنيتها تسبب اضطرابات نفسية لدى نزلاء هذه المؤسسة مما يصعب إعادة تكييفهم مع المجتمع بعد انقضاء عقوبتهم و مغادرتهم لهذه المؤسسة[1].

ولا نقصد بالإشارة إلى هذه العيوب التخلي عن هذا النوع من المؤسسات العقابية، بل ندعو السلطات المختصة بإنشاء نماذج أخرى تتناسب والفئات الأخرى من المحبوسين كالمبتدئين مثلا و الذين لا تستدعي خطورتهم الإجرامية إيداعهم في سجون مغلقة.

## المطلب الثاني

## مؤسسة البيئة المفتوحة

نص عليها المشرع في المادة 25/ف2 و ف4 والمادة 109 من قانون تنظيم السجون. سنحاول تعريفها **(الفرع الأول)**، و بيان خصائصها**(الفرع الثاني)** وتقييمها**(الفرع الثالث)** كما سنتطرق إلى الورشات الخارجية في **(الفرع الرابع)**

1- عز الدين وداعي ، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية –الحاج لخضر ، جامعة باتنة ، 2016-2017 ، ص 63.

## الفرع الأول

## تعريف مؤسسة البيئة المفتوحة

يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية الأزمة لعزل المحكوم عليه، عزلا تاما عن العالم الخارجي، بما في ذلك الأسوار العالية والحراسة المشددة، حيث يقوم النظام المطبق داخلها على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة هذه المؤسسة، على نحو يخلق لديهم إحساس بالمسؤولية مما يحول دون إخلالهم بهذه الثقة[1].

كما عرفها المؤتمر الجنائي و العقابي الدولي كما يلي :"**المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية، ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء بكل طواعية ودون الحاجة إلى رقابة صارمة ودائمة.**"

ويرى بعض الباحثين أن هذه المؤسسات تمثل ميلاد عصر عقابي جديد تسود فيه هذه الروح الجديدة و تختفي تدريجيا الأساليب القديمة حيث لا تكون لها ضرورة ولا يثبت أن لها دورا ملموسا في تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية.

## الفرع الثاني

## خصائص مؤسسة البيئة المفتوحة

يتميز هذا النوع من المؤسسات العقابية بمجموعة من الخصائص[2] تتمثل فيما يلي:

1-سحنين أمال و موساوي خالد ، مرجع سابق ، ص 64-65.

2- مسعودي مو الخير ، "المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها و أنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2018 ، ص 570.

- بأنه يستبدل الأساليب المادية كالأسوار والحراس، بالمظاهر والأساليب المعنوية التي تهدف إلى بث الطمأنينة في نفس المسجون و تعويده على الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة بينه وبين المسؤولين على هذه المؤسسة.
- عادة ما تتخذ صورة مستعمرة تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها قضبان حديدية التي توجد في المؤسسات العقابية المغلقة، ولا تحيط بهذه المباني أسوار عالية و إنما تكون على شكل خشبية صغيرة أو أسلاك شائكة.
- قد لا يقوم عليها حراس و إذا وجدوا فيكونوا غير مسلحين و يوجد في وسط المؤسسة العقابية المفتوحة مبنى يشبه المؤسسات المغلقة يودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء هذه المؤسسة.
- عادة ما يقع هذا النوع من المؤسسات العقابية في المناطق الريفية و ذلك لغرض تسهيل قيام نزلائها بالأعمال الزراعية والصناعية، كما يمكن لإدارة هذه المؤسسة أن تنشا بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة لكي تساعد على تدريب كل من المحكومين عليهم على نوع العمل الذي يريد ممارسته بعد مغادرته لهذه المؤسسة.

## الفرع الثالث

## تقييم المؤسسات المفتوحة

### أولا: مزايا مؤسسة البيئة المفتوحة

لهذا النوع من المؤسسات أثره الكبير في تحقيق غرض العقوبة، فالقدر الكبير من الحرية الذي يمنح للمحكوم عليه يحيي فيه الاعتداد النفسي والندم على الجريمة التي ارتكبها والحرص على السلوك القويم حتى يثبت جدارته بالثقة التي وضعت فيه.

كما أن هذه المؤسسات تساهم في الحفاظ على الصحة النفسية والعقلية لنزلائها، إذ تقيهم من التوتر الذي يعاني منه نزلاء المؤسسات المغلقة والذي ينتج عن القيود الشديدة التي

تفرض عليهم.و فضلا عن ذلك ، فان حياة المجتمع الصغير التي يحياها المحكوم عليه وما يسود فيها من تعاون متبادل بين المحكوم عليهم و القائمين بإدارة المؤسسة تكون بمثابة تدريب للمحكوم عليه على الحياة التي سيخرج إليها بعد انتهاء مدة عقوبته مما يساهم في إعادة إدماجه بالمجتمع[1].

وأخيرا من بين مزايا هذه المؤسسة أن تكاليفها اقل من تكاليف المؤسسات المغلقة، فالمباني كما سبق القول بسيطة و الحواجز تكاد تكون منعدمة و الحراسة ضئيلة.

**ثانيا: عيوب مؤسسة البيئة المفتوحة**

وعلى الرغم من تعدد مزايا المؤسسات المفتوحة إلا أنها كذلك لا تخلو من العيوب، فمن جهة يأخذ عليها أنها لا تحقق الغرض المرجو من وراء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الذي كان في القديم هو الزجر والإيلام غير انه أصبح غرضها الأساسي هو التأهيل والإصلاح بالإضافة إلى أن بنيتها تساعد المحكومين عليهم على الهروب، وفضلا عن ذلك فإنها لا تناسب إلا نزيلا معينا يكون مستواه [2] الاجتماعي والشخصي أعلى من مستوى النزيل في السجون وتعلو لديه قيمة الحرية على كل قيمة، وهو أمر لا يتحقق إلا في المجتمعات المتقدمة وبالنسبة لأشخاص على درجة معينة من الثقافة والتهذيب.

## الفرع الرابع

## الورشات الخارجية

لقد اخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات الخارجية، و الذي يتمثل في استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال لصالح الجماعات و المؤسسات والمقاولات العمومية او الخاصة مع فرض رقابة عليهم .

1- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 95.

2 - المرجع نفسه ، ص 96.

يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل. ويلزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بارتداء بذلة الحبس.[1]

ولتطبيق هذا النظام يجب توفر مجموعة من الشروط(أولا) وإتباع مجموعة من الإجراءات(ثانيا)

**أولا: شروط الوضع في الورشات الخارجية**

1-يستفيد من هذا النظام المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها.

2-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها.

3-مراعاة قدرات وشخصية المحبوس وسلوكه وإمكانية إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل[2].

**ثانيا: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية**

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية فيما يلي[3]:

1-توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يقوم بإحالتها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي مرفقا باقتراحاته التي تقرر إما الموافقة أو الرفض.

2-في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين.

3-يوقع على الاتفاقية كل من يمثل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية.

---

1- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراية مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، 2008،ص 260

2- المرجع نفسه، ص 261

3- المرجع نفسه، ص 261-262

# الفصل الثاني

# دور المؤسسة العقابية في الإصلاح

# وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

جاء المشرع الجزائري في قانون تنظيم السّجون رقم 04-05، بعدة أهداف تتعلق أساسا بإصلاح المحبوس وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف نص على أهم القواعد المتعلقة بإعادة الإدماج حيث حدّد أنظمة إعادة الإدماج من جهة، ومن جهة أخرى نص على الآليات المسخّرة والمكلفة بتنفيذ هذه الأنظمة.

غير أن هذه الأهداف المسطرة والأحكام الجديدة المتعلقة بإعادة الإدماج لا تتحقق على أرض الواقع إلا بوجود أجهزة ووسائل تسعى فعلاً إلى تطبيق هذه السياسة، وهنا يبرز دور المؤسسة العقابية بجميع أنواعها ليس باعتبارها أداة لتحقيق الأمن داخل المؤسسة فحسب وإنما وسيلة للتكفل بالمحبوس وتحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج عنه.

وعليه سوف نتطرق إلى بيان أهم النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية والتكفل الاجتماعي للمحبوس(**المبحث الأوّل**)، أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى المشكل الرئيسي الذي يحول دون تحقيق الغرض المرجو من وراء تنفيذ الأحكام الجزائية.(**المبحث الثاني**).

# المبحث الأوّل

# النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية

# والتكفل الاجتماعي للمحبوسين

على المؤسسة العقابية أن تحرص على تعليم وتكوين نزلائها ليس فقط هذا بل يجب عليها كذلك أن تسعى إلى مساعدتهم على التوافق الاجتماعي، إذ يحتاج كل محبوس خاصة المبتدئين إلى من يثقفهم ويقف بجانبهم وتقدر ما ينجح المحبوس في الاندماج وسط جماعة بقدر ما يعوده إلى التفاهم والسعي وراء المصلحة العامة.

وبناء على ذلك سنتطرق إلى دراسة عناصر ضرورية لا مجال للاستغناء عنها في سياسة إعادة تأهيل المحبوس وهي النشاطات التربوية(**المطلب الأوّل**)، وفي(**المطلب الثاني**) سنتناول التكفل الاجتماعي[1].

## المطلب الأوّل

## النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية

اهتمت سجون الكنيسة في الماضي بتعليم المسجونين القراءة والكتابة ليتسنى لهم قراءة الإنجيل والكتب الدينية تمهيدا لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم وانتقلت الفكرة بعد ذلك إلى السجون المدنية ولكن على أساس إعتبار التعليم أحد وسائل المعاملة العقابية التي تساهم في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ونجاح التعليم نجد تحقيق دوره يتوقف على تعدد أنواعه ووسائله[2] (**الفرع الأول**)، دون الإغفال عن التكوين المهني الذي سوف نتطرق إليه في (**الفرع الثاني**).

1- نسيمة فاطمة الزهراء وآخرون، ميكانيزمات الجريمة والإنحراف في الوطن العربي، الناشر، الجزائر، 2019، ص 287.

2- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 298.

## الفرع الأول

## التعليم

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بمجال التعليم وهذا في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه، وقد جاء يهدف من وراء ذلك على تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وهذا ما جاءت به المادة 88 و91 من قانون تنظيم السجون[1].

وقد نصت المادة 99 من القانون رقم 05-04 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، الأولى بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 02-12-2006 والثانية بين المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 29-07-2007.

ومن بين المهام التي أوكلت لوزارة التربية بهذا الصدد القيام بتكوين خاص للمعلمين المكلفين بتأطير المؤسسات العقابية، كما تقوم الهيئة التابعة لوزارة التربية بوضع كل المراجع المتعلقة بهذا المجال سواء بمجال التعليم والتكوين عن بعد أو في مجال محو الأمية، كما تساهم في تأطير نزلاء المؤسسات العقابية ويقوم أيضا بتنظيم إمتحانات خاصة لتحدد بذلك مستوى الخاضعين لها.

كما تقوم المؤسسات العقابية بتوفير للمعلمين والمتعلمين جميع الظروف المادية من أجل الوصول إلى غاياتهم التعليمية في حدود القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

1- أميرة بوعندل، نظام الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 56.

إن نشاط التعليم بالمؤسسات العقابية لبلادنا شهد تطور ملحوظا حيث بلغت نسبة التسجيلات في الموسم الدراسي 2022/2021 35341 منهم 4170 مسجل في شهادة البكالوريا و 3375 في شهادة التعليم المتوسط بتأطير 1062 مؤطر[1].

ولقد صرح وزير العدل السابق أن السياسة العقابية التي تنتهجها الجزائر اليوم تسمو إلى جعل البيئة المغلقة في حياة المحبوس استثناء والعمل العقابي والتعليم بكافة أطواره هو القاعدة.

وبهذا يكون التعليم في المؤسسات العقابية قد ساهم في رفع عدد المتمدرسين والمتكونين في السنوات الأخيرة وذلك قصده إعادة إدماجهم في المجتمع بعد إستكمال حجزهم. وهذا راجع إلى المجهودات المبذولة من طرف الدولة المتمثلة في إدارة المؤسسة العقابية من حيث تدعيم مصالح إدارة السّجون بأخصائيين متكونين في هذا المجال.

**أوّلا: وسائل التعليم**

تعددت وسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين ولعل أهم هذه الوسائل ما أشارت إليه المادة 92 من القانون رقم 05-04 من قانون تنظيم السجون والتي تتمثل في:

**1- إلقاء الدروس والمحاضرات:**

يتم ذلك في قاعة مخصصة لإلقاء الدروس وذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين بغية توسيع الجانب الفكري للمحبوسين وكذا إعادة إصلاحه وإدماجه اجتماعيا، ويتم ذلك وفقا لبرنامج أسبوعي للتعليم يتولى مهمة إلقاء الدروس والمحاضرات في المؤسسة العقابية مدرسون يعينون خصيصا لهذا الغرض، أحيانا إذا كان عدد المعلمين أو المدرسين غير

1- وكالة الأنباء الجزائرية، مكافحة الجريمة: الوظيفة الإصلاحية للمؤسسات العقابية وإعادة الإدماج المحبوسين أحد أكثر الممارسات الناجعة، أدرج يوم الخميس 23 ديسمبر 2021، على الساعة 14:51.

كاف لتغطية البرنامج الدراسي فإنه يمكن للقائمين على إدارة المؤسسة العقابية باستغلال المحكوم عليهم الذين يتمتعون بمستوى كافي ويشترط تعليمهم تقنيات التعليم لتولي هذه المهمة[1].

**2-الصحف:**

تعتبر أداة إتصال بين المسجونين والمجتمع الذي يؤهل للإندماج فيه بعد الإفراج عنه، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك لكي يسهل إعادة تكيفه مع المجتمع، ولقد إعترض البعض على إدخال الصحف إلى السّجون لما تتضمن من أخبار الجريمة والمجرمين بصورة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تساعد على إصلاحه، ويرد على هذا الاعتراض بأن إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه ضرورية لتأهيله، على أن يترك للإدارة العقابية حق حجب الصحف التي تتضمن موضوعات ذات تأثير ضار بالمحكوم عليه[2].

كما يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين سواء من الناحية الدينية أو الخلقية إذ أن إنعدام الوازع الدين يكون عاملاً يدفع بالرفد إلى إرتكاب الجرائم دون تقدير لعواقب فعله وأن من شأن التهذيب الديني جعل الفرد يتراجع عن ذلك التفكير السلبي وبحثه على التوبة[3].

**3- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية:**

تعتبر المكتبة من الوسائل التعليمية الهامة داخل السجن لذلك يجب أن تحتوي كتب ثقافية وترويجية ودينية وكتب قانونية وعقابية حيث تساعد المحكوم عليه على تحسين

1- بن سالم وداد، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 23.

2- أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص 51.

3- بن الذيب ليندة، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 170.

معرفته وثقافته وشغل ما تبقى له من أوقات فراغ[1].

وقد أوصت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 40 على أنه:" **يزود للسجين بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن**".

**ثانيا: دور التعليم**

إن التعليم له أهمية كبرى في مواجهة الجريمة وتأهيل المحبوسين، ويعتبر عنصرا جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحي، وقد إقتصر التعليم في مراحله الأولى في السّجون على تعليم الدين فقط وعلى أثر تطور المعاملة الإنسانية للجاني أصبح التعليم من ضمن سياسية تأهيلية ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة له لكي لا ينزلق مرة أخرى في الجريمة، فهو أيضا يوفر الفرصة للسجين لتزويد بالمعلومات التي تمكنه من العمل في المجتمع.

وكذلك التعليم ينمي الهوايات المختلفة عند بعض المسجونين فيقصون الوقت في المطالعة مما يفسح المجال أمامهم لاستغلالهم ويحفزهم للتقييد بالقوانين والأنظمة المفروضة عليهم والتعود على حسن السلوك والسيرة[2].

وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة بمعنى، أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه واتجاهاته وقدراته ونضوجه من كل النواحي ليصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة، ومن جهة ثانية يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع، كما ينمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها، والتعليم يسمح باستئصال عوامل الإجرام لدى المساجين، ويوسع لديهم المدارك وينمي القدرات

1- عزمو محمد رضا، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في ظل القانون رقم 05-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 48.

2- جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، 164.

ويساعد كذلك على إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه، كل هذا ينعكس على شخصية السجين سواء بالتكييف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه[1].

## الفرع الثاني

## التكوين المهني

التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وإصلاحه حيث نصت المادة 95 على أنه:" **يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني**".

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية وإشترط تهيئة المنشئات اللاّزمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية.

وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني؛ على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا.

وقد نصت الاتفاقية المبرمة بين وزارة العمل والتكوين بتاريخ 17 نوفمبر 1997 أن المحبوسين الأحداث أو البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة وتم إطلاق سراحهم دون إستكمال فترة التكوين بإمكانهم مواصلته على مستوى مراكز التكوين[2] الأقرب لمقر إقامتهم، واستثناء الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 25 و30 سنة، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية، ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة متخصصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني، كما نصت الاتفاقية على

1- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 298-299.

2- عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، منشورات منتوري، قسنطينة، جوان 2004، ص 160.

عدم خضوع المباحث لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، وإنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف فروع التكوين بإعتماد معايير خاصة، ويتلقون تكوينا حسب ما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية[1].

وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاض تطبيق العقوبات، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزير العدل ووزارة التكوين المهني، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية.

وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل إيجابي من حيث المحتوى والأهداف، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من:

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.
- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني .

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، وهذا حتى لا يكون لذالك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.

1- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 70.

وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف الإدارة السّجون في مجال التكوين فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين في الموسم الدراسي لسنة 2021-2022 إلى 37372 في 142 فرعا وإختصاصا بتأطير 552 أستاذ مع توفر الهياكل البيداغوجية الحديثة[1].

وعليه سوف نتطرق إلى أهمية التكوين المهني والأهداف الإجتماعية المتوخاة من عملية التكوين المهني.

**أوّلا: أهمية التكوين المهني**

يمكن تحليل هذه الأهمية في سياق مرحلتين محوريتين في سيرورة العملية التكوينية سنستعرضها فيما يلي:

**1- أثناء فترة العقوبة:**

يمكن إبراز الأهمية التي يتضمنها التكوين في هذه الفترة في جملة من الاعتبارات، نوجزها في النقاط التالية:

- أن تدريب السّجين على مهنة أو حرفة تستجيب لطموحاته وتنسجم مع قدراته واستعداداته، كفيل بتكريس عنصر الثقة لديه الذي يكفل له إمكانية الاستفادة من البرامج التدريبية من جهة وتحفزه من جهة أخرى على قبول والالتزام بالقواعد والضوابط التي تقوم عليها المؤسسة العقابية.
- إن انشغال السجين لبرامج التدريب المهني يمكنه لاحقا من مواجهة معطيات سوق العمل بشكل ايجابي، وبالتالي من تفادي ظاهرة البطالة والفراغ وما يتولد عنهما من اضطرابات وأمراض نفسية وجسمي ة، حيث تفيد الكثير من المقاربات العلمية التي تعني بالظاهرة

1- وكالة الأنباء الجزائرية، مرجع سابق.

الإجرامية أن البطالة والفراغ والتسكع، تعتبر من أبرز العوامل التي تؤدي بالسّجين إلى تكرار الجريمة[1].

- كذلك أن برنامج التدريس تمكن السجين من إفتكاك منصب شغل يتلاءم مع نوعية العمل الذي تدرب عليه، فإنها تتيح له كذلك إمكانية الحصول على مقابل مادي نظير عمله.

**2- بعد انقضاء فترة العقوبة:**

يمكن تلخيص أهمية التكوين في هذه الفترة في نقطتين أساسيتين:

- تبرز أهمية التكوين المهني في امتداد تأثيراته الإيجابية إلى مرحلة ما بعد الإفراج، حيث يشمل على المتدرب ممارسة أي مهنة أو حرفة متاحة ومن دون أي تعقيد، وبخاصة إذا كانت عملية التخطيط للبرامج التدريبية تأخذ في الاعتبار احتياجات ومتطلبات سوق الشغل لليد العاملة.
- كما أنه يمكن السجين من استغلال المبالغ المالية التي قام بادخارها أثناء فترة العقوبة في تأمين ولو لفترة ظرفية ومحدودة نفقات ومتطلبات الحياة اليومية له ولعائلته وتسديد بعض الديون المترتبة عليه، حينما يستنفذ مدة الحكم ويفرج عنه[2].

**ثانيا: الأهداف الاجتماعية المتوخاة من عملية التكوين المهني في المؤسسات العقابية**

يتضمن التكوين المهني بالمؤسسات العقابية العديد من الأهداف منها:

- تحقيق الدمج الاجتماعي الشامل للمحبوسين في إطار مجتمعهم.
- تحقيق أكبر قدر من الاستقلالية والاعتماد على الذات عن هذه الفئة.
- رفع مستوى الوعي عندهم وإحداث تغير إيجابي في النظرة الاجتماعية تجاه بيئتهم الاجتماعية.

1- جمال حيرش،" التكوين المهني في المؤسسات العقابية، قراءة سوسيولوجية في الأبعاد الاقتصادية والتنموية"، مجلد الجامع في الدراسات التقنية والعلوم التربوية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 220.

2- المرجع نفسه، ص 221.

- تطوير مهارات السلوك ومهارات الأداء المهني للمسجونين أو بناء معارف جديدة تساعده على الاندماج في بيئته لاحقا.
- وقاية المحبوس من كل مظاهر العود إلى الجريمة بعد قضاء فترة عقوبته.
- تأهيل المحبوس اجتماعيا وإعداده للدخول كطرف فاعل وكفرد صالح في بناء مجتمعه.
- ملئ أوقات فراغ المحبوسين حتى لا يقعون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود، وبالتالي اليأس من التغير في حالتهم والتفكير في إيذاء أنفسهم والمحيطين بهم وهدم كل القيم السلبية الموجودة عند السجين[1].
- إعداد المحبوس إعدادا جيدًا للتكيف مع متطلبات الحياة العامة والاستجابة للمعايير والقيم الاجتماعية والعادات والتقاليد المتعارف عليها في المجتمع وبناء علاقات اجتماعية ناجحة مع الأفراد والجماعات، إضافة إلى إعداده للاستغلال المعيشي والاجتماعي والأسري.

## المطلب الثاني

## التكفل الاجتماعي للمحبوسين

تعتبر الخدمات الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرامج العلاجي التأهيلي للمحبوسين وذلك لما لها دور فعال في مساعدتهم على مواجهة ما قد يعانيه من مشاكل اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية، بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى المجتمع مواطنًا صالحًا[2].

لذا في هذا المطلب سنتطرق إلى تنظيم الحياة الفردية والجماعية للمحكوم عليهم **(الفرع الأوّل)**، والمساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه**(الفرع الثاني)**، ونبرز أهمية الرعاية الاجتماعية في**(الفرع الثالث)**.

---

1- بواب رضوان،"سوسيولوجية التكوين المهني في المؤسسات العقابية"، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص 12.

2- بلال مجيدر، وڤرين حرية، آليات التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الأحداث وفق النصوص القانونية، مجلة دراسات في علوم الإنسان، المجلد 05، العدد 03، جامعة جيجل، الجزائر، 2022، ص 16.

## الفرع الأوّل

## تنظيم الحياة الفردية والجماعية للمحكوم عليهم

تشمل أساليب الرعاية الاجتماعية في مساعدة المحكوم عليه على تنظيم حياته الفردية والجماعية داخل السجن وعليه سوف نتطرق إلى:

**أولا: تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليهم**

إن خضوع النزيل لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل السجن، يترتب عليه فقده الإحساس بآدميته وقيمة واهتزاز ثقته بنفسه، ومن ثم تمتع النزيل بقدر من حرية الحركة يغتنمه في تحقيق ذاته وينمي لديه الإحساس بآدميته وقيمته مما يساعد في تهذيبه وتأهيله.

فيترك للمحكوم عليه حرية لتنظيم زنزانته في حالة خضوعه لنظام السّجن الإنفرادي بالطريقة التي تتفق مع ميوله الشخصية، وأن يسمح له باللقاءات الفردية المباشرة مع الإخصائي الإجتماعي أو المهذبين الدينيين أو غيرهم من المسؤولين بالإدارة العقابية، وأن يسمح له بالقيام بعمل لحسابه الشخصي يروق له القيام به كالرسم والنحت والتأليف مع التصريح بعرض إنتاجه للجمهور إذا طلب ذلك[1].

**ثانيا: تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليهم**

إذا كانت الحياة الطبيعية للإنسان تستلزم تواجده وسط مجموعة من أقرانه فإنه يجب عدم عزل المحكوم عليه عزلا كليا عن بقية زملائه لأن ذلك فضلا عن أنه ضد الطبيعة الإنسانية يؤدي إلى عرقلة إندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، ولهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء حتى يألفوا تلك الحياة مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم، ويأخذ هذا التنظيم صورة المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة، كالألعاب الرياضية(كرة القدم، السّلة، الطائرة) بأن يقسم النزلاء إلى مجموعة من الفرق وتنظم المباريات

1- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 567.

بينهما ولا مانع من إجراء مسابقات رياضية بين النزلاء في أكثر من مؤسسة عقابية أو بين النزلاء وفرق أخرى من خارج المؤسسة العقابية[1].

## الفرع الثاني

## المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه

تتعدد مشاكل المحكوم عليه ويكون بعضها سابق على دخوله السجن وبعضها الآخر لاحق لذلك، فمن أهم المشاكل السّابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته، أما المشاكل اللاّحقة على دخول السجن فترجع في أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه آثار نفسية ضارة، وما يتبع ذلك من صعوبة التكييف مع الحياة الجديدة.

ويساعد النزيل في حل هذه المشاكل الأخصائي الاجتماعي ويبرز دوره في الاتصال بأسرة المحكوم عليه ومساعدته على حل مشاكله، حتى يطمئن النزيل وتثمر معه أساليب المعاملة في تأهيله وتهذيبه، فضلا عن ذلك أن الأخصائي الإجتماعي يجتهد في إقناع المحكوم عليه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وحتى يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح يشترط عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله ويتعين في ذلك أسلوب المقابلة التي يجريها معه وكذلك اللّقاءات التي يجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه[2].

## الفرع الثالث

## أهمية الرعاية الإجتماعية

إن وضع المسجون في بيئة مغلقة هي نقطة إنطلاق حياة جديدة بالنسبة له تختلف تماما عن حياته داخل المجتمع، هذه الوضعية الجديدة للمسجون تجعله يعيش حياة نفسية

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 568.

2- مخلوف إخلاص ولد حسين مايا، دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2020-2021، ص 96.

واجتماعية صعبة، الأمر الذي جعل الإدارة العقابية تسعى لتوفير الرعاية الاجتماعية كوسيلة لإدماج المسجون عن طريق تقريب الخدمات ذات الطابع الاجتماعي داخل السجون لاسيما صلته بأسرته[1].

وحيث كان الهدف من العقوبة في الماضي هو الرّدع والإيلام ولم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليهم على تنظيم حياتهم بأسلوب تؤدي إلى سرعة إدماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم.

لكن منذ أن إعتبر التأهيل غرضا أساسيا للعقوبة أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبيل الحياة الطبيعية وذلك بالسّماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولا على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها، وثانيا على نحو يسهل إندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

فالرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكييفه معها، وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحًا[2].

و بهذا تعتبر الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي للمسجون و ذلك لما لها دور فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية أو نفسية ، هذا بالإضافة الي تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلي حظيرة المجتمع مواطنا صالحا،وعليه يساعد البرنامج العلاجي الاجتماعي في تقديم كافة الخدمات الاجتماعية للمسجونين مرتكزا في ذلك على مبادئ أساسية[3] هي:

1- مخلوف إخلاص، أولد حسين مايا، مرجع سابق، ص 95.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 566.

3- مصطفي شريك ،نظام السجون في الجزائر، نظرة علي عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة الدكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف و الجريمة كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة باجي مختار، عنابة 2011 ص91

- تركيز الجهود على السجين كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية و المهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة
- تحويل السجن من مكان الكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف.
- استغلال جميع الإمكانات داخل السجن و خارجه لتحقيق الهدفين السابقين.

# المبحث الثاني

# المشكل الرئيسي الذي يحول دون تحقيق الغرض المرجو من وراء تنفيذ الأحكام الجزائية

إن المؤسسات العقابية في بلادنا في حالة مزرية وهذا راجع إلى عدة أسباب منها ،نقص عددها وسعة استيعابه بالمقارنة مع عدد المحكومين عليهم عبر كامل التراب الوطني، والجدير بالذكر أن المشكل ليس في عدم وجود سياسة عقابية في الجزائر فهي مستمدة من التشريعات المقارنة، إنما المشكل يكمن في صعوبة تطبيق هذه السياسة في الميدان مما يترتب عن ذلك فشل هذه المؤسسات في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله بل بالعكس أصبحت مدارس لتعليم الطرق الإجرامية والاحتراف.

وهذا لا ينطبق فقط على بلادنا إنما الوضعية شانها شان سجون الدول النامية خاصة، فهي تعاني من نفس المشكل وذلك بسبب تزايد الآفات الاجتماعية، بالإضافة إلى كثرة اللجوء إلى تطبيق العقوبات الحبس قصيرة المدة واعتقاد المكلفين بتنفيذ هذه العقوبات بأنه باستخدام مثل هذه العقوبات يتحقق ردع المجرمين ومحاربة الجريمة، وعدم تعويض هذه العقوبات بالعقوبات البديلة التي يعتبرها بعض الأخصائيين الحل الوحيد في الميدان لهذه المشكلة الخطيرة[1]

انطلاقا من كل ما سبق سنحاول التعرض إلى ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية **(المطلب الأول)** والحلول البديلة لمواجهة هذه الظاهرة**(المطلب الثاني)**.

1- اكرم عبد الرزاق المشهداني، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 538.

## المطلب الأول

## اكتظاظ المؤسسات العقابية

تعاني العديد من الدول من مشكلة ازدحام السجون واكتظاظها، بالمقارنة مع الإمكانيات الاستيعابية لهذه السجون مما أدى ويؤدي إلى اختلال وظيفتها وتترتب عليه أثار سيئة على نزلائها، والتي تمثلت خاصة في تدني مستوى النظافة وتلوث الهواء وازدحام النزلاء وبالتالي الخروج عن النظام في السجون[1].

ولأن الجزائر من بين الدول التي تعاني من هذه المشاكل مما يعيق بذلك الإصلاحات التي جاءت بها المنظومة القانونية المتعلقة بالمؤسسة العقابية بموجب القانون رقم 05-04، فكيف لنا أن نطبق إصلاحات بهذه الضخامة في مؤسسات تعاني من ضيق المساحات وقدم بناياتها وبالتالي الاكتظاظ، ولهذا كان الاهتمام ببناية السجون يعتبر عملية ضرورية نظرا للصلة الوثيقة بين كيفية بناء السجن وصلاحيته لتحقيق أغراض العقوبة.

خاصة انه وبعد إلغاء الأمر رقم 72-02 بالقانون رقم 05-04 أصبح بصيص أمل لدى نزيل هذه المؤسسات، إلا أن إدارة السجن عند تطبيقها له تجد هذه الظاهرة أو المشكل عائقا في طريقها.

ولدراسة هذه الظاهرة قسمنا هذا المطلب إلى 03 فروع كما يلي: اكتظاظ المؤسسات العقابية أزمة عالمية( **الفرع الأول**)، أسباب اكتظاظ المؤسسات العقابية (**الفرع الثاني**)، الآثار المترتبة عن اكتظاظ المؤسسات العقابية (**الفرع الثالث**).

1- محديد حميد ،"تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 05-04 وأهم الإصلاحات الواردة فيه " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 02ن العدد 04، جامعة الجلفة،2012،ص-150.

## الفرع الأول

## اكتظاظ المؤسسات العقابية أزمة عالمية

أصبحت ظاهرة اكتظاظ السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية التي عقدت بالأمم المتحدة كونها تشكل عائقا حتى بالنسبة للدول الأخرى كما سبق الإشارة إليه، حيث اهتم **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955** بهذه المشكلة وأوصى بأن لا يكون عدد المساجين في السجون المغلقة كثيرا.

ثم توالت المؤتمرات الدولية للحد من هذه الظاهرة، منها **مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بميلانو سنة 1985** والذي حث في **قراره رقم 16 بتخفيض عدد السجناء**، كما أكد المؤتمر بأنه قبل توقيع عقوبة السجن في أية جريمة، يجب مراعاة خطورة هذه الأخيرة مع إمكانية استبدال العقوبة بعقوبات أخف في حالة الجرائم البسيطة[1].

ولقد جاء في تقرير الباحث " **لوريل**" عن أحوال السجون في **الفلبين** سنة 1969 منها(**سجن بليبد**) الذي يعد اكبر سجون العالم، حيث أورد مايلي: "**الزنزانات مزدحمة، قذرة، مشوشة، ويسمح للنزلاء بترك زنزاناتهم لمدة ساعة في الأسبوع فقط للتعرض لأشعة الشمس ويضم هذا السجن 09 ألاف(9000) سجين، حيث معظمهم يفترش الحصائر على أرضية إسمنتية باردة، ولا توجد قاعة لتناول الطعام والخدمات الطبية العقلية غير مسموح بها...الخ**"[2]

وفي عام 2012 لجأت **ايطاليا** إلى إطلاق سراح حوالي 3500 سجين قصد الحد من الاكتظاظ بالسجون وتحسين ظروف الاعتقال، وذلك بموجب مرسوم قانون حول إصلاح

1- خوري عمر، مرجع سابق،ص 253.

2- أكرم عبد الرزاق المشهداني، مرجع سابق، ص- 539.

النظام العقابي الذي صادقت عليه غرفة النواب بالأغلبية والذي أطلق عليه تسمية **تفريغ السجون**[1].

## الفرع الثاني

## أسباب اكتظاظ المؤسسات العقابية

يمكن حصر أهم الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة في النقاط التالية:

1/- تضم الحظيرة الوطنية 128 مؤسسة عقابية، من بينها 31 مؤسسة قديمة وهشة، بنيت قبل سنة 1900، و29 بنيت ما بين 1900 و 1962، بينما يبلغ عدد المؤسسات التي بنيت في المرحلة التي تلي الاستقلال 68 مؤسسة اغلبها مؤسسات للوقاية، بطاقة استيعاب ضعيفة. والتي شيدت دون مراعاة هندسة معمارية محددة بل معظمها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس ومراكز التكوين المهني، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة[2] لمدة تعادل مدة العقوبة المحكوم بها والتي قد تصل للمؤبد.

وبالرغم من ارتفاع عدد المؤسسات العقابية على المستوى الوطني إلى 162 مؤسسة، 147 منها في شكل مؤسسة مغلقة و12 منها كمؤسسة مفتوحة و03 مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين[3]، وإصدار العفو الرئاسي[4] كل سنة في الأعياد الوطنية والدينية إلا أن ذلك لم يضع حدا لهذه الظاهرة ولا يزال عدد المؤسسات قليل بالمقارنة مع عدد المحبوسين.

---

1- انظر الموقع الالكتروني https//nhar.tv/otbyw ، مقال تم نشره يوم 2012/02/09 على الساعة 16:10 ، تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/04 على الساعة 21:32.

2- خوري عمر،مرجع سابق،ص-254.

3- انظر موقع إدارة السجون dgapr.mjustice.dz

4- في عيد الفطر الماضي فقط تم توقيع مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية يتضمن عفو لفائدة 8985 سجين.انظر الموقع الالكتروني لوزارة العدل:.mjustice.dz

2/-الحبس المؤقت وهو إيداع المتهم لدى المؤسسة العقابية على ذمة التحقيق إلى غاية إجراء محاكمته.بالإضافة إلى لجوء القضاء إلى الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، واللذان لا ينتج عنهما إلا احتكاك المحبوسين مؤقتا أو لمدة قصيرة بالمحبوسين الآخرين المحترفين، وبالتالي تزايد الإجرام.

3/-ومن الأسباب التي تؤدي أيضا إلى تكدس السجون هو الارتفاع المتزايد لمعدلات جرائم العود، فكلما كان من الصعب مغادرة المؤسسة العقابية كلما كان من السهل العودة إليها.

## الفرع الثالث

## الآثار المترتبة عن اكتظاظ المؤسسات العقابية

إن ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية تنعكس سلبا عن النزيل، حيث انه قد يواجه صعوبة في الحركة والتنقل، كما تتقلص فرصته في إصلاح وتطوير ذاته من خلال البرامج الإصلاحية.

حيث أنه لا يستطيع الاستفادة من كل الخدمات المقدمة له كأماكن الاستراحة والمكتبة وأماكن ممارسة الرياضة، مما يؤدي إلى ضغوط نفسية والتي تؤدي إلى العديد من المشاكل التي قد تصل إلى الانتحار، ومن جهة أخرى فان الاكتظاظ يؤدي إلى صعوبة وسوء تصنيف النزلاء، كما أن معظم إدارات السجون لا تستطيع أن تفي بجميع التزاماتها بسبب اكتظاظ السجون[1].

- تدني مستوى النظافة بسبب عدم القدرة على تلبية حاجات المحبوسين للنظافة.
- صراعات ومشاحنات وشجارات قد تصل إلى استعمال العنف بين المحبوسين بسبب الاكتظاظ و التواجد مع العشرات من المحبوسين و كل محبوس يتدخل في شؤون الآخر.

1- طاشت وردية،"دور السياسة العقابية الحديثة في تحسين فعالية العقوبات السالبة للحرية"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية،كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، العدد 03 ، سبتمبر 2016، ص-76.

- يعد خرقا **للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، لاسيما **القواعد 09،10،11 و12** من الفقرة التي تتضمن أماكن الاحتجاز التي تضمنها الجزء الأول تحت عنوان"قواعد عامة للتطبيق"[1].

- بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تعطيل الإنتاج والإحالة الإجبارية للبطالة التي يدفع المجتمع ثمنها المزدوج عند تواجد المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

## المطلب الثاني

## الحلول البديلة لمواجهة الصعوبات التي تعترض تحقيق الهدف المرجو من وراء تنفيذ الأحكام الجزائية

من بين القرارات التي أصدرتها إحدى مؤتمرات الأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين نجد **قرار خفض عدد المساجين والحلول البديلة للحبس والاندماج الاجتماعي للمجرمين:** لما كان ازدحام السجون بالمساجين يحول دون تطبيق مجموعة الأمم المتحدة لقواعد الحد الأدنى في معاملة المساجين، ولما كانت عقوبات السجن طويلة الأمد لم تثبت فاعليتها في إصلاح المساجين، وكان الأجدى في هذا الإصلاح هو التحقيق الفعال والسريع وتطبيق الجزاءات غير المقيدة للحرية.

كما أنه قرر المؤتمر دعوة الحكومات إلى تكثيف دراساتها للعقوبات غير المقيدة للحرية وتطبيقها لها لوضع حد لعدد المساجين، ودعوة هيئة الأمم المتحدة إلى دراسة العقوبات فضلا عن تدابير الإدماج الاجتماعي للمجرمين في جسم المجتمع[2]، على أن يراعى في العقوبات المذكورة أن تحل محل الحبس لا أن تضاف إليه وان يمتنع الالتجاء إلى الحبس عوضا عن عدم تنفيذ الغرامة(الإكراه البدني)، وعلى أن تعرض المقترحات الخاصة

1- قيرود الطاهر و مزوز بركو، "قراءة في قواعد نيلسون_مانديلا النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 03، العدد 01،جامعة باتنة 01،2018، ص- 132.

2- جلال ثروت، علم الاجرام و علم العقاب، دار الهدى، الاسكندرية، 2007، ص-428.

ببدائل الحبس **(الفرع الأول)** على المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين.

بالإضافة إلى الصورة الجديدة للجزاء الجنائي المتمثلة في التدابير الاحترازية **(الفرع الثاني)** والتي يرجع الفضل في ظهورها إلى المدرسة الوضعية باعتبارها وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى الوقاية من الخطورة الإجرامية وتسعى لعلاج الشخص محل الخطورة وإعادة تكيفه مع المجتمع

## الفرع الأول

## العقوبات البديلة

والعقوبات البديلة كثيرة وتختلف من بلد للآخر، ومن خلال هذا المطلب حاولنا التطرق إلى بعضها، أولها الإفراج المشروط أو الشرطي**(أولا)**، وثانيها العمل للنفع العام**(ثانيا)**، وأخيرا السوار الالكتروني **(ثالثا)**.

### أولا: الإفراج المشروط (la liberté conditionnelle)

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 72-02 والمراسيم المطبقة له[1]، والمرسوم المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط[2]، وتم تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 05-04 الذي تم ذكره سالفا.

فما المقصود بالإفراج المشروط **(1)** وماهي شروطه**(2)** و مميزاته**(3)**.

1- المرسوم التنفيذي رقم 72-73 المؤرخ في 1972/02/10 ، المتضمن اجراءات تنفيذ المقرارات الخاصة بالافراج المشروط، ج ر عدد 19، مؤرخة في 1972.

2- المرسوم التنفيذي رقم 73-04 المؤرخ في 1973/01/05، المتضمن اجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الافراج المشروط ، ج ر عدد 12،مؤرخة في 1973.

**1-تعريف الإفراج المشروط:**

لم يتطرق قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وحتى قبل تعديله (الأمر رقم 72-02) إلى تعريف الإفراج المشروط، على غرار التشريعات المقارنة كالقانون المصري.

و بالتالي لا يسعنا إلا الرجوع إلى التعاريف الفقهية، منها:

تعريف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور:"**هو إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط ان يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.**"[1]

وعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على انه:"**نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك تحت شروط.**"

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف الإفراج المشروط على انه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته و ذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على ان يعاد الى المؤسسة العقابية اذا اخل بأحد هذه الالتزامات[2].

**2- شروط الإفراج المشروط**

تتمثل في مجموعة شروط موضوعية و تتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه و فترة الاختبار، وكذا سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية. وشروط شكلية منها السلطة المختصة في منح الإفراج والتي كانت تنحصر سابقا في وزير العدل فقط وأصبحت مخولة كذلك لقاضي تطبيق العقوبات إلى جانب وزير العدل. وإذا توفرت هذه الشروط، يخضع

1- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون -دراسة مقارنة- دار الهدى ، الجزائر، 2010، ص-07.
2- المرجع نفسه، ص 07.

المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط إلى نوعين من الالتزامات التزامات عامة وأخرى خاصة[1].

### 3- مميزات الإفراج المشروط:

تبرز المميزات الايجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء أي محبوس نظرا لطبيعة الجرم المدان به، وعليه فكل سجين تتوفر فيه الشروط الواردة في القانون يمكن له الاستفادة من هذا النظام إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدئ و المجرم المعتاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان فكرة العدالة ومصلحة المجتمع يدخل في ضمنها إعادة تأهيل المحكوم عليه المحبوس تتحقق بموجب هذا النظام

### ثانيا: العمل للنفع العام (travail d'intérêt générale)

أو العمل للمصلحة العامة، منذ أن كرسها المشرع الجزائري استفاد منها أزيد من 4000 محكوم عليه عبر كامل التراب الوطني، هذا العدد يضم من لا تتجاوز مدة عقوبتهم عام حبس نافذ وهذا ما أشار إليه المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل بمناسبة إشرافه على انطلاق فعاليات ملتقى دولي حول هذه العقوبة. والتي جاءت أساسا لحماية المجرم "المبتدئ" الذي أضحى بإمكانه أن يؤدي عقوبته دون الابتعاد عن محيطه الاجتماعي المعتاد، مضيفا أن تطبيق هذه العقوبة يهدف إلى جعل القضاء الجزائي يبتعد عن العقوبات السالبة للحرية، في إطار إعادة التربية وإعادة الإدماج لفائدة المجرمين المبتدئين عن طريق أبعادهم عن وسط السجون.[2]

ومن هنا نتساءل ما هي عقوبة العمل للنفع العام(**1**) وما غرضها الأساسي(**2**).

---

1- عمر خوري، "السياسة العقابية في الجزائر"، ملخص اطروحة دوكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 48، العدد 02، 2011، ص-433.

2- عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص-300-301.

### 1- تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام، أنها نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، وذلك بعد موافقته ولمدة تقررها المحكمة في إطار الحدود المرسومة قانونا[1].

ولم يحدد المشرع طبيعة العمل الذي يؤديه المحكوم عليه، فكل الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع تكون صالحة لان تكون محل الحكم بها بشرط فقط أن يؤديها لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام بمفهومها الوارد في **المادة 49 من القانون المدني**، وبذلك تستثنى الأعمال التي يمكن القيام بها لدى الخواص حتى وإن كانت تعود للصالح العام، كما لا تدخل في نطاقه الأعمال التي يؤديها المحكوم عليه داخل مؤسسة عامة ولكن تحقيقا لمصلحة خاصة لأحد أفراد هذه المؤسسة مثل القيام بعمل سائق السيارة الخاصة برئيس مؤسسة تابعة للنظام العام.كما لا يجب الخلط بينها وبين الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية كإعادة الطلاء وتقديم الوجبات لزملائه التي تحضرها عائلاتهم...الخ

### 2- الغرض الأساسي لعقوبة العمل للنفع العام:

يتمثل غرضها الأساسي في الإصلاح والتأهيل، إذ أن هذا النظام وضع أساسا لتجنب مساوئ عقوبة الحبس،نظرا لعجز هذه الأخيرة علو تحقيق وظيفة الردع التي تحول دون العودة للإجرام والتي تعتمد علو انتظار دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لانطلاق تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، إما في عقوبة العمل للنفع العام فتنطلق هذه العملية بمجرد النطق بها، وبالتالي تجنبه كل مساوئ الاختلاط من جهة و تخفف على كاهل المؤسسة العقابية بتجنيبها الاكتظاظ من جهة أخرى[2].

---

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص-153.

2- المرجع نفسه،ص-169.

وتتأكد عملية الإصلاح كلما التزم المحكوم عليه بأداء الأعمال المسندة إليه بكل تفاني، وإحساسه بالمسؤولية يؤكد على ندمه وحرصه على ألا يكرر خطاه مرة أخرى(لتفادي العود للإجرام).

كما يعد طريقة لتطوير الإنتاج وذلك من خلال ادخار مبالغ مالية كبيرة كانت قد توجه لأجل انجاز مشاريع يتم تحقيقها عن طريق هذه العقوبة البديلة وهو ما يشكل ربحا صافيا لخزينة الدولة. والإحصائيات التي تنشر في بلدان العالم تؤكد على نجاعة ونجاح هذه العقوبة.

غير انه في الجزائر، تبين أن تنفيذ هذه العقوبة البديلة قد وجد العديد من العراقيل، ولقد ورد في مقال جريدة الخبر ان النيابة العامة لدى مجلس قضاء عنابة قد سجلت رفض العديد من المؤسسات العمومية التي وجهت لها طلبات توظيف المحكوم عليهم في قضايا العمل للنفع العام، حوالي 200 طلب متعلق بأشخاص استبدلت عقوبة الحبس الصادرة في حقهم بعقوبة العمل للنفع العام في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها 03 سنوات، واصطدمت هذه الأحكام، حسب النائب العام لدى نفس المجلس بحاجز الرفض المستمر لمدراء المؤسسات العمومية منذ الشروع في إصدارها سنة 2009، بحجة أن المحكومين عليهم مجرمون بإمكانهم معاودة الوقوع في الخطأ الإجرامي وتعرض المؤسسات للخطر.[1]

وهو ما دفع النائب العام إلى الدعوة لعقد اجتماعات دورية على مستوى المحاكم والمجالس، من اجل البحث عن آليات وأدوات تسهيل تنفيذ هذه الأحكام، عن طريق إقحام نقابة المحامين من اجل توصيل المعلومة الصحيحة إلى المتقاضين خاصة فيما يتعلق بتجنبهم دخول المؤسسات العقابية ومتاهة اللجوء إلى الطعن والاستئناف في الأحكام وكثرة المصاريف...وفي هذا الصدد تم عقد ملتقى حول عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر بتاريخ

1- زيدومة درياس،"عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية،المجلد 48، العدد 04، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، ص-163.

2009/01/11 وشارك فيه مجموعة من القضاة ورؤساء المحاكم والمجالس والنواب العامون ووكلاء الجمهورية وكذا قضاة تطبيق العقوبات والمدير العام للشؤون القضائية والقانونية، وفيه تم مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام[1].

**ثالثا: السوار الالكتروني (Le bracelet électronique)**

او ما يسمى بالمراقبة الالكترونية، وهو إجراء استحدثه المشرع الجزائري بموجب تعديل 2018 لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.و نص عليه تحديدا في المواد من **150 مكرر إلى 150مكرر 16.** والتي من خلالها نبين تعريفه **(1)** ونستخلص مبررات الأخذ به**(2)**.

**1- تعريف السوار الالكتروني**

عرفه المشرع الجزائري كما يلي:"**إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية**".[2]

و لقد تم اللجوء إليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت و ذلك بموجب **الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ا.ج،** في إطار تكريس و احترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور وتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، و تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة.

وأول استخدام للوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كان رسميا في **ديسمبر 2016،** حيث اصدر قاضي التحقيق بمحكمة تيبازة أول أمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في حق شخص متابع بتهمة الضرب و الجرح العمدي.

1- نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية و الوثائق،العدد 64، الجزء 02،ص-135 و ما يليها.

2- المادة 150 مكرر من قانون رقم 18-01، مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018، المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 05، الصادرة في 30 يناير 2018.

وبعدها تم إدخاله كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بمقتضى القانون رقم 18-01 السالف الذكر ولا يطبق كعقوبة بديلة إلا بتوفر مجموعة من الشروط، تتمثل فيما يلي:

- موافقة المحكوم عليه وان لا يمس ذلك بصحته وسلامته.
- أن لا تتجاوز مدة عقوبة الحبس المحكوم بها 03 سنوات، أو تكون المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها لا يتعدى هذه المدة.
- أن يكون الحكم الذي قضى بالعقوبة السالبة للحرية نهائيا، وهو ما نصت عليه **المادة 150مكرر 03 من القانون رقم 18-01.**
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها، وفي هذا الصدد اغفل م.ج عن النص عما إذا يتم تسديد مبلغ التعويض للمجني عليه بالإضافة إلى مبلغ الغرامة أم لا على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك.

**2- مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني:**

✓ **تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية:**

عمت الاحتجاجات في عدة مؤسسات عقابية وذلك بسبب ارتفاع عدد المساجين والتماطل في محاكمة المحبوسين الاحتياطيين لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية[1].

✓ **الحد من العودة إلى الجريمة و إعادة تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا:**

أثبتت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي انه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ، بحيث فشلت برامج الإصلاح وانتشر العود الإجرامي عقب خروجهم نتيجة الظروف القاسية التي تعرضوا لها خلال تواجدهم بالمؤسسة، خاصة اختلاط

1- سطي سعاد، "السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2020، ص-24.

المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة أو المحبوسين مؤقتا بالمجرمين الخطيرين والمحترفين[1]، فبدلا من أن يكون السجن دار تهذيب وإصلاح وإعادة تأهيل أصبح مدرسة لتعليم وتلقين الإجرام ومؤسسة مفرخة للمجرمين، لذلك فان اللجوء إلى استعمال السوار الالكتروني بدلا من إيداع المحكوم عليه لدى المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة الحبس القصيرة المدة يقي من العود ومن انتقال العدوى الإجرامية فيما بين المحبوسين وتجنب عزل المحكوم عليه عن المجتمع وحرمانه من عائلته، بالإضافة إلى تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية التي تعاني من الاكتظاظ وخفض أعبائها المالية مما يسمح لها بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح على أحسن وجه.

✓ **إصلاح السياسة العقابية:**

إن اللجوء للسوار الالكتروني هدفه الأساسي هو إصلاح السياسة العقابية في الجزائر، و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم للحد من الجريمة.

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره، فان هذا الإجراء يسمح كذلك بخفض الأعباء المالية للدولة و ذلك ببنائها لمؤسسات عقابية جديدة والتي تكون أكثر تكلفة مقارنة مع استعمال السوار الالكتروني[2]...وغيرها من الأسباب و المبررات.

## الفرع الثاني

## التدابير الاحترازية

ظلت العقوبة لمدة طويلة في التاريخ، تمثل الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع في مواجهة الجاني والجريمة، غير أنها لم تحقق الهدف المنتظر منها المتمثل في القضاء على الظاهرة الإجرامية، مما استوجب البحث عن صور أخرى من الجزاء تكون لها فاعلية في

1- ويزة بلعسلي،"الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني"(آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)،مجلة الحقوق و الحريات، العدد 05،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص- 148.

2- صورية بورباية و عبد الحليم موساوي،"السوار الالكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن"،مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد06 ،العدد 01، جامعة بشار،2022،ص-1318.

تحقيق أغراض هذا الجزاء الجنائي فظهرت التدابير الاحترازية والتي سنحاول بيان تعريفها **(أولا)** وشروط توقيعها**(ثانيا)** بالإضافة إلى أغراضها**(ثالثا)**.

**أولا: تعريف التدابير الاحترازية**

يقصد بها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، وتتخذ إما للوقاية والاحتراز أو للعلاج[1].

فيستخلص من هذا التعريف أن التدابير الاحترازية لا تطبق إلا على من تثبت لديه الخطورة الإجرامية وعلى ضوء هذه الخطورة ومداها يتحدد نوع التدبير ومدته وأسلوب تنفيذه.

وتتميز التدابير الاحترازية أنها تخضع لمبدأ الشرعية شانها شان العقوبة، فمثلما لا عقوبة إلا بنص كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني، يقرره ويحدد الجريمة أو الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه.

**ثانيا: شروط توقيع التدابير الاحترازية**

إن ما تركز عليه التدابير الاحترازية هو شخصية الجاني ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة بداخله للحيلولة بينه وبين الجريمة، فأصبحت هذه الخطورة هي الأساس الذي يقوم عليه توقيع هذه التدابير.

ويتحدد مضمون الخطورة الإجرامية، كونها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية. فعنصر الاحتمال هو معيار الكشف عن الخطورة الإجرامية و ذلك وفقا للمبادئ التي تحكم العلاقة بين النتائج و العوامل التي تؤدي إلى حدوثها.[2]

فجوهر الخطورة الإجرامية هو طغيان الدوافع التي تجعل الفرد يميل إلى الجريمة على الموانع التي تصرفه عنها. وقد تكون الخطورة الإجرامية عامة، بحيث تتنبأ عن احتمال

1- عطية عيشة ومبروك فضيلة، "التدابير الاحترازية وتاثيرها على الظاهرة الاجرامية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر.قسم الحقوق، تخصص سياسة جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017،ص 12

2- عمر خوري، مرجع سابق، ص 138.

ارتكاب الجاني أية جريمة جناية كانت أم جنحة. وقد يكون دوافع الجريمة تتجه إلى احتمال ارتكاب نوع معين من الجرائم، بحيث يصبح الجاني متخصصا في النصب و الاحتيال مثلا أو في السرقة أو في الجريمة المعلوماتية...الخ

ويمكن الكشف عن مدى توافر الخطورة الإجرامية بالرجوع إلى العناصر المتصلة بالجريمة أو اللصيقة بشخص الجاني ذاته، ومن أمثلة هذه العناصر[1] نذكر:

- نوع ودرجة الضرر الناشئ عن الجريمة.
- نوع الجريمة عمدية ام غير عمدية.
- بواعث الجريمة و سوابق الجاني.
- سلوك الجاني المعاصر واللاحق على الجريمة.

**ثالثا: أغراض التدابير الاحترازية**

- ✓ **العلاج والتهذيب:** وهو الهدف الأساسي من توقيع التدابير الاحترازية، ويتحقق ذلك بإيداع المجرم في المكان المخصص لعلاجه، كإيداع مدمني المخدرات أو الكحول في مراكز إزالة التسميم و إيداع الأحداث المنحرفين في إحدى مراكز الإصلاح والرعاية، والمصابين بالأمراض العقلية في مستشفى الأمراض العقلية وكذلك إيداع المجرمين المحترفين والمعتادين على الإجرام في مؤسسة للعمل أو في مستعمرة زراعية وذلك للقضاء على العوامل والأسباب التي تقف وراء خطورتهم الإجرامية.
- ✓ **إبعاد المجرم عن عوامل الإجرام:** وذلك بإبعاده عن مواطن الخطورة وعن التردد لاماكن معينة واختلاطه ببعض شبكات الإجرام كما هو الحال بالنسبة لجرائم المخدرات التي اغلبها تكون عبارة عن شبكة إجرامية.

1- عمر خوري، مرجع سابق، ص 139.

- ✓ **التأهيل:** ويعني عقد المصالحة بين الفرد المجرم وبين المجتمع، وذلك بتهذيبه إذا كان منحرفا وعلاجه إذا كان مريضا، وتعليمه حرفة معينة إذا كان عاطلا، كل ذلك سعيا وراء القضاء على عوامل وأسباب خطورته الإجرامية وقطع الصلة بينه وبين عوامل الإجرام.

## خاتمة

إن الجزائر بإلغائها للأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وتعويضه بالقانون رقم 05-04، تكون قد أمضت قدما نحو تكريس مبادئ وقواعد إرساء سياسة عقابية قائمة أساسا على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر أن الدور الأول للعقوبة يجب أن يكون وسيلة لحماية المجتمع ليس فقط بردع وزجر المجرمين وإنما بإصلاحهم وإعادة إدماجهم في هذا المجتمع، ومعاملتهم معاملة إنسانية تحفظ له كرامته ولا ينظر إليه بنظرة احتقار والسعي لتعليمهم ورفع مستواهم، وكل ذلك كي يتحقق كان لابد من الدولة الجزائرية إنشاء مؤسسات عقابية والتي عرفت بأنظمتها المتعددة وأنواعها، فطبقت النظام الجماعي في جل هذه المؤسسات إلا أنها لم تتخلى كذلك عن النظام الانفرادي بالإضافة إلى النظام التدريجي أو المختلط الذي يعد مزج بين النظامين الأولين، مع توفيرها لمؤسسات مغلقة و مفتوحة.

غير أن هذه الإصلاحات اصطدمت بمشكل عرقل تحقيق الغرض المنوط لها والذي يتمثل في اكتظاظ هذه المؤسسات العقابية.

وبالتالي ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الخدمات التي تقدمها المؤسسات العقابية وأساليب الرعاية لم تتمكن من الوصول إلى أهدافها إلى الدرجة المطلوبة، بالرغم من انه لا ينفي مساهمتها في تعديل بعض سلوك نزلائها خاصة التعليم والتكوين المهني، لكن مازالت هذه المؤسسات بحاجة إلى اهتمام أكثر وأن تسعى لتحسين خدماتها.
- بالرغم من أن القانون الجديد أولى اهتمام كبير بإصلاح المحبوس وإعادة تأهيله، إلا أنه عند الرجوع إلى الواقع العملي نجد أن آليات تطبيقه تعاني من القصور.
- إن عملية إصلاح وإعادة تربية وتأهيل المحبوسين ليست بهذه البساطة وإنما تحتاج إلى جهود جبارة وإمكانيات ضخمة وبرامج عديدة.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها نقدم بعض الاقتراحات التي نأمل أن تأخذها السلطات المعنية بعين الاعتبار:

- تفعيل دور التكوين المهني في الإصلاح من خلال وضع خطط شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني على ضوء احتياجات سوق العمل وهذا ما يستدعي تعدد المهن والحرف وتنوعها بما يتلاءم وقدرات النزيل ومواهبه.
- إعادة النظر في شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.
- التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت الذي يعد استثناءا، لكن وللأسف الشديد أصبح في الواقع العملي هو الأصل وحرية المتهم هي الاستثناء.
- ندعو المشرع الجزائري بالإسراع في الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، كي يتجنب مساوئ هذه الأخيرة وأن يسلك بذلك سلوك التشريعات المقارنة التي أدرجتها ضمن قوانينها وطبقتها عمليا بحيث أثبتت نجاحا كبيرا.فالمشكلة ليست في الأخذ بالعقوبات البديلة و تطبيقها، وإنما تكمن في وضع التقنين والآليات والضوابط الكفيلة بتحقيقها.
- فتح تخصص علم الجريمة وعلم العقاب على مستوى جامعات الوطن وربط الصلة بين مدراء السجون والجامعة لتستفيد من أبحاثهم ويستفيد الطلبة من خبراتها الميدانية.
- محاولة تفسير الظاهرة الإجرامية تفسير علمي، بمعنى البحث عن العوامل الإجرامية ومحاربتها وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية قبل ارتكاب الجريمة.
- تبني سياسة عقابية جديدة يكون الهدف من توقيع العقوبة التأهيل والإصلاح بدلا من الزجر والإيلام، وهذا يتطلب ما يلي:
  - إمكانيات مادية (مؤسسات تحتوي على المرافق الضرورية :التعليمية، الصحية...)
  - تكوين المكلفين بتنفيذ العقوبة تكوينا قانونيا ومهنيا.

- النظر للمجرم على انه ضحية لكل العوامل الإجرامية والكف عن النظر إليه نظرة عداوة بل السعي لمساعدتهم لإعادتهم إلى حظيرة المجتمع كانسان صالح بدلا من أن يكون إنسان فاسد.

ونأمل أن يتحقق الغرض المرجو من وراء تنفيذ الأحكام الجزائية المتمثلة في التأهيل والإصلاح بدلا من الزجر والإيلام، ونصل لمرحلة الحد أو غلق المؤسسات العقابية بدلا من بناء مؤسسات جديدة.

# قائمة المراجع

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: الكتـــــــب**


1. **إسحاق إبراهيم منصور**، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993.
2. **اكرم عبد الرزاق المشهداني**، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة، عمان، 2009.
3. **جعفر علي محمد**،العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1988.
4. **جلال ثروت**، علم الاجرام و علم العقاب، دار الهدى، الإسكندرية، 2007.
5. **حمدي باشا عمر**، قانون تنظيم السجون–النصوص القانونية والتطبيقية المتخذة لتطبيقها، دار هومه، الجزائر، 2006.
6. **دردوس مكي**، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
7. **عبد الأمير جعفر**،دراسة تاريخية قانونية اجتماعية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2016 .
8. **عبد الرحمان خلفي و عز الدين وداعي**،علم العقاب، دار بلقيس الجزائر،2022.
9. **عبد الرحمان خلفي**،العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
10. **عبد الرزاق يوضياف**، مفهوم الإفراج المشروط في القانون–دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
11. **عبود سراج**،علم الإجرام وعلم العقاب–دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987.
12. **علي عبد القادر القهوجي**، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.

13. **فتوح الشادلي**، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993.
14. **فتوح عبد الله الشاذلي**، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،
15. **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
16. **محمد عبد الوريكات**، مبادئ علم العقاب– أوليات علم العقاب–تطور الفكر العقابي في العصر الحديث،دار وائل، عمان، 2009.
17. **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

**ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**أ) الأطروحات الجامعية:**

1. **عثمانية لخميسي**، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
2. **عز الدين وداعي**، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص :علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية –الحاج لخضر جامعة باتنة، 2017 .
3. **خوري عمر**، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر"بن يوسف بن خدة"، 2008.
4. **مصطفى شريك**، نظلم السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، تخصص: علم اجتماع الانحراف و الجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة،2011.

**ثانيا: المذكرات الجامعية**

**ا) مذكرات الماجستير**

1- **فيصل بوخالفة**، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

**ب) مذكرات الماستر**

1. **اميرة بوعندل**، نظام الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014.
2. **اوبيش لبشر بوغرارة بكار**، المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماستر، تخصص:قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2018.
3. **بن الذيب ليندة**، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص:العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
4. **بن سالم وداد**، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019 .
5. **عزمو محمد رضا**، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في ظل القانون رقم 05-04، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

6. **مخلوف اخلاص و ولد حسين مايا**، دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المرأة، مذكرة ماستر، تخصص: القانون العام: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2021.
7. **سطي سعاد**، "السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، 2020.
8. **سحنين أمال وموساوي خالد**، دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة احمد دراية –ادرار، 2018.
9. **عطية عيشة ومبروك فضيلة**، "التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر. قسم الحقوق، تخصص سياسة جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

**ثالثا: المقالات**

1–**مسعودي مو الخير**، "المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32 ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر1، 2018،(ص ص 556–576)
2–**محديد حميد** ،"تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 05–04 و أهم الإصلاحات الواردة فيه "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 02،العدد 04، جامعة الجلفة، 2012، (ص ص118–152).
3–**طاشت وردية**، "دور السياسة العقابية الحديثة في تحسين فعالية العقوبات السالبة للحرية"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، سبتمبر 2016،(ص ص 71–113)

**4-قيرود الطاهر** و **مزوز بركو**، "قراءة في قواعد نيلسون ماندیلا النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 03، العدد 01، جامعة باتنة 01،2018، (ص ص 127-146)

**5-عمر خوري**، "السياسة العقابية في الجزائر"، ملخص اطروحة دوكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 48، العدد 02، 2011،(ص ص 413-436)

**6-زيدومة درياس**،"عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، المجلد 48، العدد 04،جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، (ص ص 135-167).

**7**-نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 64، الجزء 02.

**8-ويزة بلعسلي**،"الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني"(اليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)،مجلة الحقوق و الحريات، العدد 05،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018،(ص ص 143-157)

**9-صورية بورباية** و **عبد الحليم موساوي**،"السوار الالكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن"،مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد06 ،العدد 01، جامعة بشار،2022،(ص ص 1313-1330)

**10- بن يونس فريدة**، "الحرية النصفية بديل العقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 02، العدد 08، جامعة المسيلة، 2017،(ص ص 585-596)

**11- بلال مجيدر وفريد حرية**، "آليات التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الاحداث وفق النصوص القانونية، مجلة دراسات في علوم الإنسان، المجلد 05، العدد 03، جامعة جيجل، 2022، (ص ص

12- **بواب رضوان،** "سيكولوجية التكوين المهني في المؤسسات العقابية"،مجلة ام القرى ، المجلد 12، العدد 02، جامعة جيجل، 2019،(ص ص05-25)

13- **جمال حيرش،** "التكوين المهني في المؤسسات العقابية -قراءة سوسيولوجية في الابعاد الاقتصادية و التنموية"، مجلة الجامع في الدراسات النفسية و العلوم التربوية، المجلد 05ن العدد 02، 2021،(ص ص 206-235)

14- **عبد الحفيظ طاشور**،"حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، جامعة قسنطينة، 2004،(ص ص 153-167).

**رابعا: النصوص القانونية**

أ) **النصوص التشريعية:**

1. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 ج.ر.ج.ج. العدد 40،الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
2. القانون رقم 05-04 المورخ في 08 نوفمبر 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.
3. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد 05، الصادر في 30 يناير 2018.

**خامسا: المراسيم التنظيمية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 72-73 المؤرخ في 10فبراير 1972 والمتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ،ج.ر.ج.ج، العدد 19، الصادر في 1972.
2. المرسوم التنفيذي رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973 والمتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر في 1973.

**سادسا: المحاضرات**

- **عمران محمد**، محاضرات في مقياس علم العقاب موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019.

**سابعا: المواقع الالكترونية**

**1.** موقع وزارة العدلwww.mjustice.dz

**2.** موقع إدارة السجونdgapr.mjustice.dz

**3.** الموقع الالكتروني https//nhar.tv/otbyw .

**4.** الموقع الرسمي لوكالة الإنباء الجزائرية.

# فهرس الموضوعات


| قائمـــة المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| مقدمـــة..... | 1 |
| **الفصل الأول**<br>**ماهية المؤسسات العقابية** | 05 |
| **المبحث الأول: نظم المؤسسات العقابية في الجزائر** ..... | 06 |
| المطلب الأول: النظام الجماعي و النظام الانفرادي..... | 06 |
| الفرع الأول: النظام الجماعي..... | 06 |
| أولا: مزايا النظام الجماعي..... | 07 |
| ثانيا: عيوب النظام الجماعي..... | 07 |
| الفرع الثاني: النظام الانفرادي ..... | 08 |
| أولا: مزايا النظام الانفرادي ..... | 08 |
| ثانيا: عيوب النظام الانفرادي ..... | 08 |
| المطلب الثاني: النظام المختلط و النظام التدريجي..... | 09 |
| الفرع الأول: النظام المختلط..... | 09 |
| أولا: مزايا النظام المختلط..... | 10 |
| ثانيا: عيوب النظام المختلط..... | 10 |
| الفرع الثاني: النظام التدريجي..... | 10 |
| أولا: مزايا النظام التدريجي ..... | 12 |
| ثانيا: عيوب النظام التدريجي ..... | 12 |
| **المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر**..... | 13 |
| المطلب الأول: مؤسسة البيئة المغلقة..... | 13 |
| الفرع الأول: المؤسسات ..... | 13 |
| أولا: المؤسسات الوقائية..... | 14 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: مؤسسات إعادة التربية..... | 14 |
| ثالثا: مؤسسات إعادة التأهيل..... | 14 |
| الفرع الثاني: المراكز المتخصصة..... | 15 |
| أولا: المراكز المتخصصة للنساء..... | 15 |
| ثانيا: المراكز المتخصصة للأحداث..... | 15 |
| الفرع الثالث: تقييم مؤسسة البيئة المغلقة..... | 15 |
| أولا: مزايا مؤسسة البيئة المغلقة..... | 15 |
| ثانيا: عيوب مؤسسة البيئة المغلقة..... | 16 |
| المطلب الثاني: مؤسسة البيئة المفتوحة..... | 16 |
| الفرع الأول: تعريف مؤسسة البيئة المفتوحة..... | 17 |
| الفرع الثاني: خصائص مؤسسة البيئة المفتوحة ..... | 17 |
| الفرع الثالث: تقييم المؤسسات المفتوحة..... | 18 |
| أولا: مزايا مؤسسة البيئة المفتوحة..... | 18 |
| ثانيا: عيوب مؤسسة البيئة المفتوحة..... | 19 |
| الفرع الرابع: الورشات الخارجية..... | 19 |
| أولا: شروط الوضع في الورشات الخارجية..... | 20 |
| ثانيا: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية..... | 20 |
| **الفصل الثاني**<br>**دور المؤسسة العقابية في إصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** | 21 |
| **المبحث الأول: النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية و التكفل الاجتماعي بالمحبوسين** ..... | 22 |
| المطلب الأول: النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية ..... | 22 |
| الفرع الأول: التعليم..... | 23 |
| أولا: وسائل التعليم..... | 24 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: دور التعليم..... | 26 |
| الفرع الثاني: التكوين المهني ..... | 27 |
| أولا: أهمية التكوين المهني..... | 29 |
| ثانيا: الأهداف الاجتماعية المتوخاة من عملية التكوين المهني في المؤسسات العقابية ..... | 30 |
| المطلب الثاني: التكفل الاجتماعي بالمحبوسين..... | 31 |
| الفرع الأول: تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمحكوم عليهم..... | 32 |
| أولا: تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليهم..... | 32 |
| ثانيا: تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليهم..... | 32 |
| الفرع الثاني: المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه ..... | 33 |
| الفرع الثالث: أهمية الرعاية الاجتماعية..... | 33 |
| **المبحث الثاني: المشكل الرئيسي الذي يحول دون تحقيق الغرض المرجو من وراء تنفيذ الأحكام الجزائية** ..... | 36 |
| المطلب الأول: اكتظاظ المؤسسات العقابية..... | 37 |
| الفرع الأول: اكتظاظ المؤسسات العقابية أزمة عالمية ..... | 38 |
| الفرع الثاني: أسباب اكتظاظ المؤسسات العقابية ..... | 39 |
| الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن اكتظاظ المؤسسات العقابية..... | 40 |
| المطلب الثاني: الحلول البديلة لمواجهة الصعوبات التي تعترض تحقيق الهدف المرجو من وراء تنفيذ الأحكام الجزائية ..... | 41 |
| الفرع الأول: العقوبات البديلة..... | 42 |
| أولا: الإفراج المشروط..... | 42 |
| ثانيا: العمل للنفع العام..... | 44 |
| ثالثا: السوار الالكتروني..... | 47 |
| الفرع الثاني:التدابير الاحترازية..... | 49 |
| أولا: تعريف التدابير الاحترازية..... | 50 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: شروط توقيع التدابير الاحترازية..... | 50 |
| ثالثا: أغراض التدابير الاحترازية..... | 51 |
| الخاتمـــــة..... | 53 |
| قائمة المراجع..... | 56 |
| فهرس المحتويات..... | 64 |

**الملخص:**

لقد تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية جديدة بسنه القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون فالذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد قائمة أساسا على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تهدف من وراء تنفيذ الأحكام الجزائية، وحماية المجتمع من خلال إعادة تأهيل وإدماج للمحبوسين اجتماعيا بدلا من الزجر والإيلام.

فتهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على دور المؤسسات العقابية التي تعد محل تحقيق وتجسيد هذه القواعد القانونية على أرض الواقع و معرفة الآليات والأساليب المتبعة في ذلك

**الكلمات الدالة:**

المؤسسات العقابية؛ الإصلاح؛ الجريمة؛النظام الجماعي؛ النظام الانفرادي؛ مؤسسة البيئة المغلقة، مؤسسة البيئة المفتوحة؛ ظاهرة اكتظاظ السجون؛ العمل للنفع العام؛ التدابير الاحترازية